

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم
الاذاعة المصرية ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبرى ، وزير شئون رئاسة الجمهورية رئيساً
 « محمد عبد القادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية
 « الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر
 « محمد آمين حاد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصرى
 « يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالشبيبة بالإقليم السوري
 الدكتور عز الدين فريد ، محمد كلية الآداب بجامعة القاهرة
 الأستاذ أحمد الطراولسى ، بجامعة دمشق
 السيد/سعد عفرا ، مدير مصلحة الاستعلامات
 « فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والأنباء بالإقليم السوري
 « المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة
جامعة القاهرة
 السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، قنصل الموسيقيين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨

(إليتم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١٣ (وزارة الشئون البلدية والقروية) اعتقاد إضافي قدره ٥٩٠٠٠ جنية

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية) بمهمة رسمية إلى مدينة نور مبلغ تغطية تكليف الجامعة السورية في المؤتمر الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوماً .

مادة ٢ - يتلقى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجر السفر وفقاً للأنظمة المرعية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمود محمد نعيم في الدرجة الثالثة براسة الجمهورية و مجلس الوزراء نقلان من وزارة الحربية وذلك باهية فدرها ٦٣ جنيهاً و ٥٠٠ مليم شهرياً وهي تعادل معاييره الحالية مضاعفاً إليها البدلات على أن تتحسب أقدميته في الدرجة اعتباراً من تاريخ ترقية لرتبته العسكرية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية وزیر شئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر